غير أنه نظرا لوجوب ضبط عملية الانتخاب ومراعاة حكم المادة ١٨ من قانون الانتخاب وهى من قواعده الكلية لا يجوز للناخب أن يستعمل حقوقه الانتخابية الا فى الجهة المقيد اسمه بجدول انتخابها فلو عرض له تغيير محل اقامته فى المدينة التى يسكنها لوجب أن يستمر فى استعمال حقه الانتخابى فى جهة اقامته الأولى حتى ينقل اسمه الى جدول انتخاب جهة اقامته الجديدة ولتنظيم العمل فى نقل الأسماء لا يجوز نقل الاسم الا فى مواعيد التعديل السنوية فاذا حل هذا الميعاد استطاع نقل الاسم دون أن يحاسب على استيفاء السنة فى مقر سكناه الجديد وفقا للاعتبارات التى سبق تفصيلها .

والحكم كذلك فيما يتعلق بالتعريفين الآخرين لموطن الانتخاب من أنه مركز أعمال الناخب ومصالحه أو أنه الجهة التى بها مقر أسرته ولم يكن مقيما فيها بنفسه .

هذا هو التأويل المستقيم الواجب للمادة ٢ من قانون الانتخاب وقد رؤى لضبط العمل وقطع أسباب النزاع اثباته بنص تشريعى لا يجعل محلا للشك أو للخلاف .

٢ — يشترط قانون الانتخاب فى المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرجا منذ سنتين بأحد جداول انتخاب المحافظة أو المديرية التى ينتخب فيها وذلك للدلالة على جدية اتصاله بموطن الاقامة الذى اتخذه أو بموطنه المختار (مادة ٢٦) . ورغبة فى التيسير على المرشحين وضع حكم وقتى يبيح أن تحتسب فى الانتخابات للبرلمان الجديد مدة ادراج اسم المرشح فى الجداول القديمة .

غير انه قد لوحظ أن كثيرا ممن قد يريدون ترشيح أنفسهم لا يستطيعون الانتفاع بهذا التيسير بالرغم من أن أسماءهم مدرجة فى جداول الانتخاب القديمة اذا أول هذا الشرط على أن القيد سنتين يجب أن يتخصص بالقيد فى أحد جداول المديرية أو المحافظة التى يريد الترشيح فيها وذلك بسبب اختلاف المادة ٢ من قانون الانتخاب الجديد عن مثيلتها فى القانون القديم وعدم وجود مثل الشرط المتقدم ذكره فى ذلك القانون فقد كان يمكن أن يكون الشخص مقيدا فى أكثر من جدول انتخاب أى فى جداول جهة اقامته ومركز أعماله ومقر أسرته أو فى بعضها والقانون الجديد قد أحكم الوضع فى هذا الشأن فرض على أن لا يكون أكثر من قيد واحد وأن يلزم الناخب باختيار أحد الموطنين الأخيرين اذا آثر الا يكون منسوبا الى جهة اقامته بل قد كان المرشح يستطيع أن يكون مقيدا فى مديرية وأن يرشح فى أية مديرية أخرى ولو لم يكن مقيدا بها .

ولكى يكون هذا التيسير شاملا ويتساوى الجميع فى الانتفاع به يجب مراعاة الانتقال من نظام الرخص والتسهيلات غير الملائمة الذى كان سائدا فى ظل القانون القديم الى النظام المحكم الذى أتى به القانون الجديد وذلك باتخاذ تأويل لحكم المادة ٩٧ يطلقه من التخصيص المشار اليه بحيث يصبح كل قيد قديم مفيدا ولو كان فى غير المديرية أو المحافظة التى اعتمدها المرشح موطنا له بالتطبيق لقانون الانتخاب الجديد فينتفع من كان اسمه مقيدا بجدول انتخاب جهة اقامته بمدة هذا القيد ولو أنه قد آثر أن يكون موطنه بالنسبة للانتخابات المقبلة مركز أعماله أو مقر أسرته والعكس . ويبرر هذا التأويل أنه فى جميع هذه الأحوال يكون الاتصال الذى لحظه الشارع فى حكم المادة ٢٦ متحققا فعلا . وهو لا يرمى على أى حال لأكثر من التيسير فى مسألة المدة فهو لا يخل بالقاعدة التى فرضتها المادة ٢٦ من وجوب قصر الترشيح على المديرية أو المحافظة التى يكون المرشح مقيدا بالتطبيق للقانون الجديد فى أحد جداول انتخابها .

وقد رؤى أيضا اثبات هذا التأويل بنص تشريعى لا يجعل محلا للشك أو للخلاف .

بناء على ما تقدم تتشرف وزارة الداخلية بأن تعرض مشروع مرسوم بقانون يثبت التأويلين المتقدم ذكرهما حتى اذا وافق عليه مجلس الوزراء رفع الى حضرة صاحب الجلالة الملك للتفضل بالتصديق عليه ؛

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٤٩ (١٩ مارس سنة ١٩٣١)

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣١

بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ عن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدّل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه أعلاه مادة ٥ «مكررة» بالنص الآتى :

مادة ٥ « مكررة » للادارة الصحية أن تراقب الاشخاص الذين قاموا بخدمة المريض أو اختلطوا به أو سكنوا معه المدة التى يرى لزومها بحسب مدة حضانة المرض وذلك بالكشف عليهم طبيا — وفى حالة الاصابة بالحمرة الرئوية يجوز للادارة الصحية أيضا عزل الأشخاص المشار اليهم فى خيام أو مأوى منفصلة عن المساكن المعدة المتقدم ذكرها — ويخطر هؤلاء الأشخاص مقدما بالطريق الادارى بهذه الاحتياطات وعليهم أن يتبعوها بدون أية معارضة .

مادة ٢ — تضاف الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه أعلاه مادة ٧ «مكررة» بالنص الآتى :

مادة ٧ «مكرره» لطبيب الصحة أن يأمر بعزل كل شخص يثبت من الفحص البكتريولوجى أنه لايزال بعد شفائه حاملا بجراثيم الحمى التيفودية أو الباراتيفودية وذلك للمدة التى يراها لازمة وفى هذه الحالة يطبق حكم المادة ٧ المتقدمة .

مادة ٣ — تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه أعلاه كما يأتى :

اذا انتشر مرض من الأمراض المبينة بالقسم الأول من الجدول فى مدينة أو قرية أو قسم انتشارا وبائيا وصدر قرار بذلك جاز للادارة الصحية منع كل اجتماع فى الأضرحة والمقابر واتخاذ الطرق الادارية لاغلاق أسواق المأكولات وأسواق المواشى وغيرها من الأسواق العمومية الدورية .

وللادارة الصحية أيضا فى حالة انتشار المرض انتشارا وبائيا وصدور قرار بذلك أن تباشر تنفيذا لأحكام هذا القانون ، تفتيش أى منزل للسكن أو أى محل آخر يشتبه فى وجود مصاب به وحينئذ يحرر محضر يوقع عليه الطبيب ومن رافقه من رجال الادارة .

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١

خاص باعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعى) للأصناف والحاجات الأولية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — كل تاجر يبيع بالتفصيل (بالقطاعى) أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون يجب عليه أن يعلن عن سعر كل صنف بطريقة واضحة غير قابلة للشك .

مادة ٢ — يجب أن يكون الاعلان بكتابة الأسعار باللغة العربية وفى المحال التجارية التى لها عملاء من الأجانب باللغتين العربية والفرنسية على بطاقات توضع على المواد أو البضائع الخاصة بها سواء كانت فى واجهة المحل أم فى مدخله أم فى داخله وتكفى بطاقة واحدة للأصناف المجموعة فى مكان واحد متى كانت من نوع وصنف واحد ويسرى هذا الحكم كذلك على الباعة بالتفصيل (بالقطاعى) .

مادة ٣ — الأصناف التى يبيعها الباعة المتجولون سواء فى الطرقات أم فى المحال العمومية أم فى منزل المشترى يجب أن يبين سعرها فى جدول يقدم للمشترين عند كل طلب .

مادة ٤ — المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو المقاس يكون الاعلان عنها فى البطاقات أو الجداول الخاصة ببيان وحدة الوزن أو المقاس .

مادة ٥ — يجوز لوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره أصنافا أخرى من الحاجات الأولية الى الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٦ — كل من خالف أحكام هـذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — يتولى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية ومفتشو المواد الغذائية وكذلك المستخدمون الذين تعينهم وزارة المالية ويعتبرون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٨ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
على ماهر

وزير المالية
اسماعيل صدقى

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ ببيان أسماء الأصناف والحاجات الأولية

١ — للغذاء :

اللحم بأنواعه والدقيق والخبز بأنواعه واللبن والسمن والجبنة والبيض والبن والسكر والملح والفلفل والأسماك الطازجة أو المقلية أو المحفوظة والخل والزيت المستعمل للأكل والأرز والشاى والكاكاو والأعجنة الغذائية والحلاوة الطحينية والزيتون والفاكهة والخضر .